اهل هذه الرتبة اما العوام والعلما الذين عند وا بالحرام فلا التفات الى ما تطمين
به قلوبهم المحجبة بحجب الظلمات **تنبيه** روى الحافظ العراقي عن الامام احمد
ابن حنبل اصول الاسلام على ثلاثة احاديث حديث انما الاعمال بالنيات
وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث الحلال بين والحرام
بين وقدم ذلك ونظمه الحافظ العراقي فقال

اصول الاسلام ثلاثة انما ° الاعمال بالنيات وهي العمد
كذا الحلال بين وكلما ° ليس عليه امرنا فهو رد

طص عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي في موضع اسناده
حسن وقال في موضع اخر فيه احمد بن شبيب قال الازدي منكر الحديث
وتعقبه الذهبي بان ابا حاتم وثقه

**الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
عنه** فلم ينص على حله ولا على حرمته نصا جليا ولا نصا خفيا **فهو مما عفى
عنه** اي فيحل تناوله وهذا قاله لما سيل عن الجبن والسمن والفرى قال
الحافظ العراقي فيه حجة للقايلين بان الاصل قبل ورود الشرع الاباحة
حتى يتبين التحريم او الوجوب وهي قاعدة من قواعد الاصول لا يكتفى بهذا
الحديث الضعيف في اثباتها **تنبيه** قال ابن عربي القران هو الاصل
فان كانت دلالته خفية نظر في الجلي من السنة فان كانت الدلالة
منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحب فان اختلفوا رجح فان لم يوجد
عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح **تنبيه اخر** قال
القونوي الحل من لوازم الطهارة والحرمة تتبع النجاسة وكل من الحلال
والحرام ينقسم ثلاثة اقسام لانقسام الطهارة والنجاسة فالحلال التام
الطاهر كما صور فيه من حيث مزاجه بالنسبة للانسان ولا يتعلق به
حق لاحد يستلزم توجه نفسه اليه فان لتوجه النفس الى الاشيا على
هذا الوجه خواص ردية تسري في بدن الانسان المباشر لذلك الشي دون
حق له فيه اي اكلا كان او لبسا او مسكنا او غيرها وكلها نجاسات
معنوية الثاني ما يستعمل في الاكل والشرب ونحوهما يكون سليما من تعلقات
احكام النفوس وخواصها غيرانه لا يخلو في نفسه من حيث مزاجه ومن حيث
روحانيته ومن خواص ردية لا يعلمها اكثر الناس فامثال هذه ليست في
مقام الحل التام وكذا في الملابس اذا فصلت وخيطت في وقت ردي اتصل
بها خواص ردية وكذا ما ورد في الحديث من شوم المراة والدار والفرس
وشهد بصحته التجارب فان لها في بواطن اكثر الناس بل وفي ظواهرهم

خواص

خواص مضرة تتعدى من المباشرة الى نفسه واخلاقه وصفاته فتحدث
نسبتها للقلوب والارواح تلويثات وهي من قسم النجاسات المعنوية
وقد نبهت الشريعة على كراهتها دون الحكم عليها بالحرمة الثالث
وهو الظاهر صورة النجس معنى من حيث انه حرام كطعام وشراب ومسكن
ومشموم ونحوها واذا علمت ذلك فاعلم ان الاحكام الحل والحرمة والنجاسة
والطهارة امتزاجات على انحا وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الاحكام
ورجحانها لكمال القوة والكثرة او ضعفها على غيرهما من الاحكام
التي تقع معها الممازجة وهذا هو القسم المشترك فانه لابد في الامتزاجات
من حصول هيات متعلقة بها متوحدة الكثرة لمزاج متحد والحكم يترتب
على تلك الامتزاجات بحسب الغلبة والمغلوبية ونعقل المساوات بين
قوى تلك الخواص واحكامها والقرب من المساوات هو مرتبة المكروه والمتشابه
المشار اليه في هذه الاحاديث فندب الشارع الى التورع في هذا القسم
تحرزا من حذر متوقع **ت ه ك** في الاطعمة **عن سلمان** رضي الله تعالى
عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرى
فذكره قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال ما اراه
محفوظا وقال الذهبي فيه سيف بن هارون البرجمي ضعفه جمع وقال
الدارقطني متروك

الحيا بالمد وسبق تعريفه وانه غريزي اصلا واكتسابي كمالا **من الايمان**
اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على
البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه
الحيا من الله وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك
وكماله انما ينشا عن المعرفة ودوام المراقبة **م ت عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يعظ
اخاه بالحيا اي في تركه فقال دعه ثم ذكره وكلام المص كالصريح في ان ذا مما
تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر عن الشيخين
معا من حديث ابن عمر وعزاه لهما ايضا في الاحاديث المتواترة فذكر انه
متواتر

الحيا والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا قال الطيبي فيه رايحة
التجريد حيث جرد من الايمان شعبة منه وجعلها قرينا له على سبيل
الاستعارة لانهما رضيعا لبان ثدي او تقاسما ان لا يفترقا **طس عن
ابي موسى** الاشعري رضي الله تعالى عنه قال تفرد به محمد بن عبيدة القزويني

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)